والمراد بكونها كالآلة انه لابد لتحققه منها والا فليس واحد منها جزءاً منه ش
علام ر قصد اي قصد العين او الجنس بالفعل ثم شرع فلو احال سيفه
فاصاب مذبح صيد او ارسل سهماً في ظلمة لا حجا صيد افقتله حرم ابن قاسم
لا لصيد كان ارسله الى غرض او اختباراً لقوته ثم منهج وغاب
عنه مع الصيد اي قبل جرحه اما لو بلغ منه مبلغ الذبح وهو يراه ثم غاب عنه
ثم وجده ميتاً حل قطعاً لانه قد صار مذكى عند هذه فلم يحرم ما
حدث بعده الى حركة مذبوح وغاب الذي في المرهج وغاب فعلى مراد
الم غاب الجارح مع الصيد هو ما عليه الجمهور ومعتمد ظبا بالمد
فاصاب غيرها ولو من غير الجنس حتى لو رمى صيداً فاصاب غيره
فانه يحل زيادي مع القدرة اي فيستباح به مع العجز خلاف الجارحة
لا تستباح بها الا مع العجز زيادي ولو تخلف لكن يحل اذا شككنا
هل صادف حياً ام لا اما اذا علمنا انها صادفته حياً وشككنا هل مات
بها او بثقل الجل الاهلي حرم الروض او حي اي اسرع قد والمري تحت
الحلقوم ثم مؤخر والجزي منها قطع الحلقوم والمريء ولا يشترط كون
القطع في دفعة واحدة بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى في المذبوح حياة
مستقرة عند ابتداء الوضع في اخره وبه يعلم انهما لو وضعا سكيناً
من حلقه وامامه وتلاقيا مما في قطعه معاً انه لا يحل قد وسيذكر انه
المسألة الاخيرة كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه اي فانه يحل دون
اليد وان لم يسرع قطعها اي لانه يجب ان يسرع الذابح في الذبح
فلو تانى بحيث ظهر انتهاء الشاة قبل تمام قطع المذبح الى حركة مذبوح لم
يحل اه زيادي فالسنة من الدرر في الباب الهاشر اذا ذبح ذبيحة
وقع السكين ثم اعادها بسرعة من غير تراخ ولا فترة جاز اكلها ثم ذكر
بعدها جواز تسبيلة القطع بعد ادخال السكين وقطع بها فكانت
القطع بها بعد قطعها من غير يحل القطع الاول حرر وعبارة ع ش
على الرملي ولا يضر رفع السكين واعادتها فوراً ولا قلبها لياخذ عليه

مابقي

مابقي من الحلقوم والمري ولا قلبها لياخذ غيرها ولا يشترط فيما ذكر
حياة مستقرة وانما يشترط قبل الفعل عرفاً اه بجوره
للصورتين ولو عرفنا اي الحياة المستقرة بشدة الحركة او انفجار
اي غالبة تقوية تكفي الظن وعلم من تعبيره باو ان احدهما كاف وسيذكر
في تنبيه ان المعتمد الاكتفاء بشدة الحركة بعد قطع الحلقوم والمريء
ولو لم يجر الدم وظاهره انه لا يكفي عكسه وهو جريان الدم دون
الحركة الشديدة وفي حاشية القليوبي على الكتاب انه يكفي ايضاً
وكل ذلك اي الاكتفاء باحد الامرين وقد صار آخر رمقه حل اي وان
لم يسل دم ولم يتحرك كما افاده الشيخ الزيادي في درسه اه بخط الروضة
وانظر هل الظن بوجود الحياة المستقرة موجود والحالة هذه والم
انه لا يشترط الحياة المستقرة قطعاً ولو مرض باكل نبات مضر
لكن عبارة ابن حجر ولو كان مرضه بسبب اكل نبات مضر كما ذكره لانه
لم يوجد ما يحال عليه الهلاك فعلم ان النبات المؤدي كالمدية والمرض
لا يؤثر بخلاف المؤدي للهلاك فاذا قلنا فيما نظهر اه سكينة
اي وسميت سكيناً لانها تسكن الحرارة الغريزية ومدية لانها تقطع
مدة الحياة شفرة بفتح الشين سميت شفرة لانها تذهب
الحياة من ذهب شفر المال ذهب ذبيحة اي مذبوحها فقط لا يقال
ينبغي ان يكره لانه حالة اخراج نجاسة كالبول لوضوح الفرق بان هذه
حالة عبادة يتقرب الى الله بها ومن ثم سن فيها ذكر الله تعالى بخلاف
تلك نعم لايهامه التشريك اي ويحرم عليه ان يقول ذلك كما صرح
بالحرمة في المنهج ومع ذلك لا يحرم الذبيحة الا ان قصد التشريك كما في
بالشيخ الزيادي في الحاشية اه كذا بخط الرملي والراجح عمومه على
صورة الاطلاق اما اذا اراد وتبرك باسم محمد فيكره كما في المنهج
ايضاً والحاصل ان الصور ثلاثة في صورة الاطلاق فيكره مع
حل الذبيحة وفي صورة ما اذا اراد التشريك يكفر ويحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1